



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower



تعميم اداري رقم ٧٣ / 2022

٣١ / ١ / ٢٠٢٢

-
- بعد الاطلاع على القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم 2016/2194 بشأن اللانحة التنفيذية للقانون 2015/68 بشأن العمالة المنزلية.
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة.
 - يعمم على جميع مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية التالي:-
- 1- عدم توقيع اصحاب العمل على أي إقرارات أو عقود غير الصادرة والمعتمدة من الهيئة العامة للقوى العاملة.
 - 2- يسمح بطلب صورة من جواز سفر صاحب العمل لمطابقة التوقيع على العقود.
 - 3- عدم طلب شهادة راتب أو بيانات أصحاب العمل الخاصة لأي سبب من الأسباب.
 - 4- عدم استلام العمالة المنزلية المودعة لدى السفارات إلا بعد موافقة إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية كتابياً مع ذكر الأسباب.
 - 5- عدم الاتصال على أصحاب العمل لسحب العمالة من المنازل وإبلاغ الإدارة في حال نشوب أي نزاع بين صاحب العمل والعامل.
 - 6- الالتزام بإجراءات قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بشأن تنظيم كلفة استقدام العمالة المنزلية.
- في حال مخالفة ذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وتطبيق العقوبات الواردة في القانون 2015/28 واللوائح التابعة له.
 - على المختصين كل فيما يخصه الالتزام بما ورد بهذا التعميم.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد العبدون
مستشار قانوني
الهيئة العامة للقوى العاملة

